

٨ / ٦ / ٤٤ / ٣

الرقم ٢١٢٩٤

التاريخ ١٥ / ٨ / ١٤٠٠

التابع ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٩٨
١٤٠٠ / ٨ / ١٥

الوزارة

الملك محمد السادس
الوزير

ادارة الانظمة والموظفين

الموضوع : الموافقة على نظام المحافظة على

مصادر المياه .

المحترم

صاحب المعالي وزير الزراعة والمياه

بعد التحية :-

أيهما لمعاليتكم طيه صائلي :-

١) صورة من لقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ و تاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٠٠ هـ بالموافقة على نظام

المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرفقة بهذا .

٢) صورة من المرسوم الملكي الكريمة رقم م / ٢٤ و تاريخ ٢٤ / ٨ / ١٤٠٠ هـ بالموافقة على ذلك .


آمل اكمال مايلزم بموجبه . وتقبلوا تحياتي

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

محمد الصديقي النور

ع - ع

- صورة مع صورة من المرسوم الملكي والقرار والنظام لوزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- صورة مع صورة من المرسوم الملكي والقرار والنظام لوزارة الداخلية " مركز الوثائق "
- صورة مع صورة من المرسوم الملكي والقرار والنظام لوزارة الاعلام .
- صورة مع صورة من المرسوم الملكي والقرار والنظام لديوان المطالم
- صورة مع صورة من المرسوم الملكي والقرار والنظام لديوان الخدمة المدنية
- صورة مع صورة من المرسوم الملكي والقرار والنظام لديوان المراقبة العامة
- صورة مع صورة من المرسوم الملكي والقرار والنظام لامانة قصاصه لمجلس الوزراء
- صورة مع صورة من المرسوم الملكي والقرار والنظام لشعبة الخبراء
- صورة مع صورة من المرسوم الملكي والقرار والنظام للشعبه السياسيه بالديوان الملكي



الرقم - م / ٣٤

التاريخ - ٢٤ / ٨ / ١٤٠٠ هـ

بمعون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة التاسعة عشرة من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالمرسوم الملكي


رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢ / ١٠ / ١٣٧٧ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٩ / ٧ / ١٤٠٠ هـ.

رسمنا بما هو آت

اولا - الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرافقة لهذا

ثانيا - على نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ٧٠١ وتاريخ ١٩/٧/١٤٠٠ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتطلة على خلاب معالي وزير الزراعة والمياه رقم
٦٦٩/١ في ٢٤/٤/٩٤ هـ بشأن مشروع نظام المحافظة على مصادر المياه .
وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم ٤/٧٠ في ٢٠/٥/٩٩ هـ في الموضوع
وبعد الاطلاع على نظام المحافظة على مصادر المياه .

يقرر مايلي :

- ١- الموافقة على نظام المحافظة على مصادر المياه بالصيغة المرافقة لهذا .
- ٢- نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء

ع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم ١٩٢٢ / ١٠٦١٦

التاريخ ١٤٠٠ / ٨ / ١٥

التوابع ٢١

الموضوع نظام المحافظة على مصادر المياه

المملكة العربية السعودية

لوزارة الزراعة

المحترم

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء


بعد التحية :-

نبعث لكم رفقته قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٠٠ / ٧ / ١٩٢٢ وتاريخ ١٤٠٠ / ٧ / ١٩ هـ المتخذ
على المعاملة المرافقة لهذا الواردة منكم برقم ١٢٨٦٣ وتاريخ ١٤٠٠ / ٥ / ٥ هـ .
بشان طلب معالي وزير الزراعة والمياه الموافقة على مشروع نظام المحافظة على مصادر المياه
فوق المللكه .

نرجوا اكمال اللازم . والله يحفظكم .

امين عام مجلس الوزراء

عبد الله بن سلطان



٤/٤

الوزير الزراعي

توقيع

الوزير الزراعي
١٤٠٠ / ٨ / ١٥

الرقم

التاريخ

التوابع

الموضوع

نظام المحافظة على مصادر المياه

المادة (١) دون اخلال بالحقوق المقررة شرعا تعتبر مصادر المياه ملكا عاما يتم الانتفاع بها طبقا لاحكام هذا النظام والانظمة الأخرى .

المادة (٢) المحافظة على مصادر المياه وتنظيم طرق الانتفاع بهما من اختصاص وزارة الزراعة والمياه وعليه في سبيل ذلك :

أ - وضع القواعد والاجراءات اللازمة للمحافظة على مصادر المياه وحمايتها من التلوث
ب - تنظيم كيفية استغلال مصادر المياه بالشكل الذي يضمن توفرها ويحقق عدالة توزيعها .

ج - وضع التعليمات اللازمة لحفر الآبار واقامة السدود والانشاءات المائية الأخرى .
د - تحديد الامكانات الواجب توفرها لدى المقاولين الذين يزاولون حفر الآبار وتصنيفهم على فئات حسب امكاناتهم الفنية والادارية والمالية .

هـ - الاشراف والتفتيش للتأكد من الالتزام بتطبيق احكام هذا النظام ولوائحه .
تكون الأفضلية في الاستفادة من المياه كالتالى :

اولا : الاحتياجات البشرية الأساسية .
ثانيا : سقيا الحيوانات
ثالثا : متطلبات الزراعة والصناعة والعمران وغيرها من الأغراض وتحدد الاولويات فى هذه الحالة بقرار من وزير الزراعة والمياه .

المادة (٤) على وزير الزراعة والمياه فى الحالات الطارئة او عند شح المياه اتخاذ الاجراءات الفنية والادارية اللازمة لتحقيق عدالة التوزيع بين المنتفعين وفقا للأفضليات المنصوص عليها فى

المادة السابقة وللوزارة من أجل ذلك حظر حفر الآبار مدة محددة او على سبيل السدود وتحديد كمية المياه للمستهلكين ، وتنظيم طرق وسائل استهلاك المياه واستعمالها وغير ذلك من الاجراءات الضرورية للمحافظة على الموجود من المياه وتوزيعها بشكل عادا على وزارة الزراعة والمياه اصلاح اوردم الآبار التى تعرض الثروة المائية للضياع او تؤدى الى الاضرار بالتربة أو تلوث المياه وذلك على نفقتها اذا كانت محفورة بموجب ترخيص من الوزار ووفقا للتعليمات التى اصدرتها .

اما الآبار التى تم حفرها خلافا لذلك فتقوم الوزارة باصلاحها او ردمها على حساب المالك اذا امتنع عن اصلاحها خلال الفترة التى حددتها وزارة الزراعة والمياه .



الرقم

التاريخ

التتابع

(ص/٢-٢) الموضوع

- المادة (٦) لا يجوز حفر بئر أو إقامة سد أو أية منشآت مائية أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه مصحوبا بالتعليمات التي يجب مراعاتها عند التنفيذ .
- المادة (٧) أ - على مقاولي حفر الآبار الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة والمياه بمزاولة أعمال الحفر ولا يمنح الترخيص إلا بعد تصنيف المقاول .
ب - المقاولون الذين يزاولون أعمال الحفر قبل العمل بهذا النظام عليهم التقدم للوزارة بطلب الترخيص خلال فترة لا تتجاوز سنة من صدوره .
- المادة (٨) على مقاولي حفر الآبار الامتناع عن حفر أي بئر لا يوجد لدى مالكها الترخيص المنصوص عليه في المادة السادسة وفي حال وجود الترخيص على المقاول الالتزام بعدم مخالفة التعليمات المقدمة به ويكلف باصلاح البئر التي يتم حفرها خلافا لتلك التعليمات .
- المادة (٩) كل من يخالف احكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة الف ريال .
- المادة (١٠) لوزارة الزراعة والمياه سحب الترخيص في حال تكرار المخالفة ويجوز التظلم من هذه العقوبة امام ديوان المظالم خلال شهر من صدور القرار .
- المادة (١١) يصدر بتوقيع العقوبات الواردة في هذا النظام قرار من وزير الزراعة والمياه ويتم ضبط مخالف هذا النظام ولوائحه والتحقيق فيها وتنفيذ عقوبتها وفقا للاجراءات التي يحددها وزير الداخ ووزير الزراعة والمياه .
- المادة (١٢) يصدر وزير الزراعة والمياه اللوائح التنفيذية لهذا النظام ، وتسرى احكامها من تاريخ نشرها
- المادة (١٣) يلغى هذا النظام كل ما يتعارض مع احكامه ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

